

الاقتصاد

[257] الشمس، وعند وقوف الشمس في وسط السماء الا يوم الجمعة، وبعد العصر وعند غروب الشمس. وأما صلاة لها سبب كتحية المسجد أو زيارة مسجد أو قضاء نافلة فلا بأس بها في هذه الاوقات. فصل (في ذكر القبلة وأحكامها) الكعبة قبله من كان في المسجد الحرام، والمسجد قبله من كان في الحرم، والحرم قبله من كان في الافاق. فأهل العراق ومن يصلي إلى قبلتهم يتوجهون إلى الركن العراقي، وعليهم التياسر قليلا، وليس على من يتوجه إلى غير هذا الركن ذلك، فان أهل اليمن يتوجهون إلى الركن اليمني، وأهل المغرب إلى الركن المغربي، وأهل الشام إلى الركن الشامي. ويمكن أهل العراق أن يعرفوا قبلتهم بكون الجدي خلف منكبهم الايمن أو كون الشفق محاذيا للمنكب الايمن، أو الفجر محاذيا للمنكب الايسر، أو عين الشمس عند الزوال بلا فصل على حاجبه الايمن. فإذا فقدت هذه الامارات صلى صلاة واحدة أربع مرات إلى أربع جهات فان لم يقدر صلى إلى أي جهة شاء. ومن صلى على الراحلة نافلة استقبل بتكبيرة الاحرام القبلة. ثم يصلي إلى رأس الراحلة. ومن صلى في السفينة ودارت صلى مثل ذلك، ومن صلى صلاة شدة الخوف صلى مثل ذلك.
